ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-791) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29301) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – التقييم النهائي للفترة الضريبية - المدة النظامية – قبول شكلي للدعوى لتقديمها خلال المدة المقررة نظامًا - رفض الدعوى موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليها من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت الاعتراض خلال المدة النظامية – أجابت الهيئة بأنه اتضح لها وجود مبيعات خلال عام ٢٠١٨م غير مستوفية لشروط معاملة التوريد معاملة صفرية - ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها لإعادة التقييم للفترة الضريبية المشار إليها نتيجة إضافة مبيعات من قبل المدعى عليها بخلاف ما أقرت عنه المدعية، وأن الخدمات المقدمة عبارة عن خدمات متعاقد عليها مع عدة جهات حكومية، بالرغم من أنّ المدعية لم تقم بإيضاح الجهات المتعاقد معها إجمالًا، أو حتى إرفاق العقود محل الاعتراض، ولم تقدم الشركة المدعية المستخلصات التي تدل على استكمال إنجاز الأعمال خلال عام ٢٠١٧م كما أن الفواتير صادرة جميعها في عام ٢٠١٨م ورفعت خلال نفس العام مما يحول دون اعتبارها عقوداً صفرية، وأن المدعية أمامها فترة زمنية تستطيع خلالها خصم المبالغ التي تتمكن من إثبات نظاميتها وأحقيتها في خصمها – مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية، ورد الدعوى موضوعًا- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان: (٢٣) و(٤٠) الفقرة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادتان: (٢) و(٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المواد: (٢٠) الفقرة (٢) و(٦٤) و(٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (٢٠/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٠٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٩٣٠١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليها من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها «نود الإفادة بأن لدى المكلف عقود تقديم توريدات مستمرة طويلة الأجل لعملائه حيث بدأت تلك العقود قبل تطبيق الضريبة وتمتد إلى ما بعد سريان الضريبة وطبقًا لأحكام المادة (٧٩) «أحكام انتقالية» من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة فإن هذه العقود تطبق عليها ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٠٪) وذلك حتى نهاية تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، وبعد فترة خلال عام ٢٠١٨م طلب أحد العملاء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪) على التوريدات المقدمة للعميل بالرغم من انطباق النسبة الصفرية عليها، إلا أن المكلف بناء على رغبة العميل وافق على تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مما ترتب على ذلك قيام المكلف بإصدار فواتير ضريبية بالنسبة الأساسية وتحصيل ضريبة من العميل وتوريدها للهيئة. قامت الهيئة بالمراجعة وفرضت غرامات تأخير بالسداد على تلك التوريدات الخاضعة للنسبة الصفرية، قمنا بالتوضيح للهيئة أن الضريبة احتسبت بالنسبة الأساسية على توريدات هي بالأساس توريدات تخضع للصفرية وذلك لنطابق أحكام المادة المشار لها أعلاه، إلا أن المكلف احتسب عليها ضريبة بنسبة أساسية بناء على رغبة العميل، إلا أن الهيئة تمسكت بقرارها وقامت بالتعديل على الإقرار مما نتج عنه زيادة لمبلغ الضريبة وغرامة التأخر بالسداد وقمنا بسداد الضريبة بالكامل لكي يحق لنا تقديم الاعتراض ولكي نستفيد من مبادرة إلغاء الغرامات، غير أن الهيئة رفضت الاعتراض المقدم إليها، الجدير بالذكر

بـأن الهيئـة قامـت بالتعديـل علـى الإقـرارات بشـكل خاطـئ وذلـك مـن خـلال قيامهـا باحتساب الضريبـة مـرة أخرى على نفس التوريدات التي تم إخضاعا للنسبة الأساسية وتوريدها للهيئة إلا أن الهيئة احتسبتها مرة أخرى ولكن لفترات ضريبة مختلفة مما ترتب عنه ازدواج ضريبي ولقد بينا ذلك في الاعتراض إلا أنه الهيئة تجاهلته، ونؤكد بأن الفواتير تم إصدارها في ٢٠١٨ وهذه الفواتير تم توريدها في عام ٢٠١٧ وبناء على ذلك فهي لا تخضع للضريبة.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى ما يدعي خلافه إثبات دعواه، مارست الهيئة صلاحياتها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لإجراء إعادة التقييم على المكلفين وإشعارهم بذلك، وقد أتضح للهيئة وجود مبيعات خلال عام ٢٠١٨م غير مستوفية لشروط معاملة التوريد معاملة صفرية إذ تبين بعد الرجوع إلى العقود المبرمة من قبل المدعية بأنها قد أشارت صراحة إلى الضرائب وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعون من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر» وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عامًا والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد توريد صفري لتخلف الركن الرئيس لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة).فيما يتعلق بادعاءات المدعية حول الازدواج الضريبي تؤكد الهيئة بأن إجرائها بإعادة تقييم الفترات الضريبية سليم ومتفق مع ما حددته المادة (٢٣) من الاتفاقية بشأن تاريخ استحقاق الضريبة والمادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية. بناء عليه نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض دعوى المدعية.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت الأخيرة «الناحية الموضوعية نرغب بأن نوضح للأمانة لا ننكر وجود عقود توريد تم الاتفاق عليها مع العملاء قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ورغم ذلك لا تنطبق عليها الضريبة بالنسبة الصفرية وذلك بسبب عدم استيفائها جميع الشروط لتكون مؤهلة لتعامل كعقود صفرية وذلك بسبب تضمن أحد بنود العقد مصطلح «الضريبة» بشكل عام. إلا أننا نعترض على إجراء الهيئة في إخضاع توريدات للضريبة بالنسبة الاساسية رغم انها مرتبطة بعقود توريد متفق عليها مع العملاء قبل تطبيق الضريبة وتنطبق عليها العقود الصفرية لاستيفائها جميع الشروط التي تؤهلها لمعاملتها كعقود صفرية. الجدير بالذكر أن الهيئة قبلت تطبيق الضريبة بنسبة الصفر على توريدات مرتبطة بعقود صفرية بعد اطلاع الهيئة على تلك العقود الصفرية، ولكن رفضت الهيئة تطبيق الضريبة بنسبة الصفر على توريدات أخرى مرتبطة بذات العقود المشار إليها أعلاه التي قبلت الهيئة أن تطبق عليها نسبة الصفر دون مبرر. لا نعترض على اجراء الهيئة بتطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية على التوريدات المرتبطة بالعقود التي لا تنطبق

عليها النسبة الصفرية وذلك لعدم استيفائها جميع الشروط التي تؤهلها كعقود صفرية، ولكن نعترض على إجراء الهيئة في تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية على التوريدات المرتبطة بعقود مؤهله كعقود صفرية وذلك لاستيفائها شروط التأهيل كعقود صفرية. أيضاً نعترض على إجراء الهيئة في تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية على توريدات تم الانتهاء من توريدها للعملاء قبل تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٧، إلا أن الفواتير المرتبطة بها تم اصدارها بعد تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٨، وطالما أن التوريدات تمت قبل تطبيق الضريبة، فيجب معاملتها كتوريدات خارج نطاق الضريبة. نود الإشارة إلى المادة رقم (٢٣) من الباب الرابع من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تنص على التالي: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئي أو كلي وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق.» وبما أن تاريخ التوريد سبق تاريخ إصدار الفواتير فهي توريدات خارج نطاق تطبيق الضريبة وذلك لانتهاء المكلف من توريدها في عام ٢٠١٧ قبل تطبيق الضريبة. وأيضا نود الإشارة إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على التالي: « لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على انه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الاتيتين إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكنا في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام.» وبما أن التوريد تم الانتهاء من تقديمه قبل تاريخ بدء نفاذ النظام فهي توريدات خارج نطاق تطبيق الضريبة وذلك لانتهاء المكلف من توريدها في عام ٢٠١٧ قبل تطبيق الضريبة. وبناء على ما تقدم، فإن إجراء الهيئة بتطبيق الضريبة على توريدات سبقت نفاذ النظام وذلك بسبب أن الفواتير تم اصدارها في عام ٢٠١٨ فإنه إجراء غير صحيح ومخالف لأحكام ضريبة القيمة المضافة كما مشار إليه أعلاه. نقدم لكم المستندات المؤيدة لاطلاعكم عليها والتي تبين تاريخ تقديم التوريدات في عام ٢٠١٧ (مستخلصات) (مرفق ٢). الخلاصة في ضوء المعلومات والمستندات المقدمة لكم، نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء إجراء وتعديلات الهيئة واعتماد إقرارات المكلف كما صرح المكلف عنها وقدمها للهيئة وذلك لتوافقها مع أحكام ضريبة القيمة المضافة. الخاتمة نود تطبيق أحكام ضريبة القيمة المضافة وإلغاء تعديلات الهيئة على إقراراته وذلك لعدم توافقها مع أحكام ضريبة القيمة المضافة. وأنّ على استعداد في تقديم المستندات التي تطلبها الأمانة والتي تدعم موقف المكلف وأن المكلف على استعداد في الاجتماع مع أعضاء الأمانة لمناقشة التقييم والاعتراض وتقديم كافة المستندات التي في حوزته لتسهيل وتسريع إنهاء موقفه أمام الأمانة والهيئة.»

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما تم تقديمه في صحيفة الدعوى المودعة في ملف القضية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رد موكلته أجاب وفقًا لما تم بيانه في ملف الدعوى، وحيث أفاد وكيل المدعية بأن هناك لائحة إلحاقيه تم إيرادها في ملف القضية وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب أنه لم يطلع عليها ويطلب مهلة للاطلاع وتقديم الرد، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٥/٢م الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي

المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية وبسؤال ممثل الهيئة عن رد موكلته على آخر مذكرة مقدمة من قبل المدعية أجاب ممثل الهيئة بأنه لم يكن هناك شيء جديد مقدم ونكتفي بما سبق تقديمه، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. بناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليها من غرامات وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أنه تم تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م، وتبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها لإعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة مبيعات من قبل المدعى عليها بخلاف ما أقرت عنه المدعية استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع

المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو سداد مقابل بشكل متتابع، عند تاريخ السداد المحدد في الفاتورة او عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق» وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:» لكل دولة عضو تحديد تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة للتوريدات غير الواردة في البنود السابقة من هذه المادة». ولما كانت الفقرة (١) من المادة (٤٠) للاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: « ١- يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.» كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: « تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.» وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد" وكما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم وبالنسبة خضوع العقود المبرمة قبل (٣٠ – مايو-٢٠١٧) م للنسبة الصفرية يتضح مطالبة المدعية باعتماد ما تم الإقرار عنه في المبيعات الصفرية، حيث تشير إلى أنّها عقود تقديم توريدات مستمرة طويلة الأجل لعملائها، فبتأمل وقائع الدعوى والمستندات المرفقة يظهر أنّ الخدمات المقدمة عبارة خدمات متعاقد معها مع عدة جهات حكومية، بالرغم من أنّ المدعية لم تقم بإيضاح الجهات المتعاقد معها إجمالاً، أو حتى إرفاق العقود محل الاعتراض لبيان سبب الإجراء المتخذ من قبل المدعى عليها، وحيث لم تقدم الشركة المدعية المستخلصات التي تدل على استكمال إنجاز الأعمال خلال عام ٢٠١٧م كما أن الفواتير صادرة جميعها في عام ٢٠١٨م ورفعت خلال نفس العام مما يحول دون اعتبارها عقوداً صفرية

وحيث إن أمام المدعية فترة زمنية تستطيع خلالها خصم المبالغ التي تتمكن من إثبات نظاميتها وأحقيتها في خصمها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رد دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.